**مرسوم رقم 2.15.450 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 34 إلى 37 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المواد 2 و76 و129 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما القسم السادس منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصرف وفق الطريقة التالية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

**أولا- بالنسبة للانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية :**

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

يوزع الشطر الثاني المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

ا - يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

$$ق = \frac{أ}{ب + (4 \times ج)}$$

أ) مبلغ الشطر الثاني المشار إليه أعلاه ؛

ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني ؛

ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم المقاعد المفتوحة للترشح في وجه الذكور والإناث طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه.

II - يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه أعلاه كما يلي :

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق) القاسم المستخرج طبقا للبند ا ؛

م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني ؛

ن) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم المقاعد المفتوحة للترشح في وجه الذكور والإناث طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه.

**ثانيا- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين :**

**أ) فيما يخص صرف مبلغ المساهمة المخصص للأحزاب السياسية:**

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

**ب) فيما يخص صرف مبلغ المساهمة المخصص للمنظمات النقابية :**

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

المادة الثانية

يصرف مبلغ المساهمة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بطلب منها، تسبيق لا يفوق 30 %

من مبلغ المساهمة، وذلك بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الأولى أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي أو المنظمة النقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني أو المنظمة النقابية المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني أو كل منظمة نقابية معنية، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ، فيما يخص الانتخابات العامة الجماعية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أحكام المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**مرسوم رقم 2.15.451 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 34 و43 و45 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 126 و130 و131 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015 ) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والمادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل، بوجه خاص للغايات المبينة بعده، المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين :